



قرار مجلس الوزراء

رقم (159) لسنة 2015 ميلادي

بتقرير حكم في شان المصرف الزراعي وتشكيل الجمعية العمومية

مجلس الوزراء /

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري ، وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (133) لسنة 1970م بشأن تنظيم المصرف الزراعي .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1989م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (133) لسنة 1970م بشأن تنظيم المصرف الزراعي .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2005 ميلادي ، بشأن المصارف وتعديله .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي ، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادي ، بشأن النشاط التجاري .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 ميلادي ، بشأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014 ميلادي ، في شان منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (36) لسنة 2015 ميلادي ، بشأن إقالة رئيس حكومة الإنقاذ الوطني .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (42) لسنة 2015 ميلادي ، بشأن تمديد مدة تكليف النائب الأول بمهام رئاسة مجلس الوزراء بحكومة الإنقاذ الوطني .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (14) لسنة 2011 ميلادي ، بنقل تبعية المصرف الزراعي وتقرير حكم .
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (216) المؤرخ 10/9/2015 ميلادي .
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه الخامس والعشرين لسنة 2015 ميلادي .

"قــــــــــــرر"

مادة (1)

تكون الجمعية العمومية للمصرف الزراعي برئاسة وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية .

مادة (2)


تشكل الجمعية العمومية للمصرف الزراعي على النحو الآتي:-

- وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية
- مندوب عن وزارة المالية
- مندوب عن وزارة الاقتصاد
- مندوب عن وزارة الموارد المائية
- مندوب عن وزارة التخطيط
- مدير إدارة التعاون والإرشاد الزراعي
- رئيس الاتحاد الليبي للفلاحين والمربين

ويتم تسمية المندوبين من الوزير المختص أو من له صلاحياته يبلغ بهم رئيس الجمعية مباشرة .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، وعلى الجهات المعنية تنفيذها



صدر في: 15/9/2015 ميلادي
 الموافق: 17/9/2015 ميلادي
 (م/م. المرغني ع/ع الأزرق)